وعسر اخراج لون الصبغ يطهره اذا انفصل صبغه ولم يزد
وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر
زواله انتهى وتطهر الارض من نحو البول بصب ما يغمره من
الما وان لم ينصب هكذا قرره م ر وقال الشبشيري ان الارض اذا
لم تشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الما
القليل عليها كما لو كان في انا وهو المعتمد قال وافتا بعضهم
بخلافه غير صحيح وبعضهم بان صب الما على عين بول يطهره
اذا لم يزد وزن الغسالة يحمل على اثار العين دون جرمها فقول
الماوردي اذا صب عليها ما فغمرها اي بحيث استهلكت
فيه طهر المحل والما لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان
مراده العراقيون وهو قايلون بالضعيف المار في قول المتن
فلو كوثر بايراد طهور الخ انتهى ولو كانت النجاسة جامدة
فتفتتت واختلطت بالتراب لم تطهر بغسلها مطلقا ع ش
كالمختلط بنحو صديد الموتى بل لابد من ازالة جميع التراب
المختلط بها ولو تنجس زيبق طهر بغسل ظاهره ان لم يتخلل
بين تنجسه وغسله تقطع والا فلا وعلى ما بين الحالين يحمل
كلام من قال يمكن تطهيره ومن قال لا **وان كانت عينيه**
وهي ما تحس طعما او لونا او ريحا كما يعلم من تعريف نقيضها
المار من مغلظة او مخففة او غيرهما **وجب** بعد زوال عينها
ازالة الطعم وان عسر زواله لدلالته على بقا العين وقضيته
جواز ذوق المحل عند ظن زوال طعم النجاسة استظهارا
وصوره م ر بما اذا دميت لثته او تنجس فمه بنجاسة
اخرى نعم قال الاذرعي في الانوار لو لم يزل الا بالقطع
عفي عنه **ولا يضر** في الحكم بطهر المحل حتى لو اصابه بلل لم
يتنجس اذ لا للطهر الا ذلك **بقا لون او ريح** [illegible] معنى ح

ولا يجب

ولا يجب بعد ظن الطهر نظر ولا شم ولا سوال من فاقدهما
لغيره لكن يسن **عسر زواله** ولو من مغلظ وانما لم يعف عن قليله
لسهولة زوال جرمه ولو توقفت ازالته على نحو حت او قرص او نحو
صابون وجب ولو بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم بجامع
تحصيل الواجب في كل ومن ثم ياتي فيه التفصيل الاتي في
التيمم في طلبه لكن لا يجب قبول هبة هذا فان لم يجد ذلك
فظاهر كلام الشيخ طهره وانه لا يلزمه اذا وجده بعد واستوجه
م ر عدم طهره مطلقا قياسا على فقد الما عند حاجته والعبرة
في التوقف بظن المتطهر ان كان له خبرة والا سال خبيرا ولو
عرف من مغيره شيا لم يطرده لاختلاف اللصوق بالمحل باختلاف
الهوى والمزاج **وفي الريح قول** انه يضر عسر زواله وفي اللون
ايضا وجه **قلت فان بقيا معا** بمحل واحد **ضر على الصحيح
والله اعلم** لقوة الدلالة على بقا العين اما لو بقيا بمحلين او بمحال
فلا يضر ولا ياتي الخلاف في دماء تفرقت كل منها قليل ولو اجتمعت
كثرت لان ما هنا طاهر حقيقة وذاك نجس معفو عنه وافتى الشهاب
الرملي في ما نقل من بحر الى زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه
بنجاسته واستند الى قولهم انما شرع تقديم المضمضة والاستنشاق
ليعرف طعم الما وريحه انتهى قال م ر وقضية هذا انه لو وجد فيه
طعم بول لا يكون الا للنجاسة حكم بها وبه صرح البغوي ولا يشكل
بانه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون
بقربه جيفة يحتمل كون ذلك منها كما لو راى بثوبه او فراشه منيا لا
يحتمل انه من غيره والاوجه خلاف ما قاله هو البغوي لان الاصل طهارة
الما وعدم وقوع النجاسة فالحكم بها حكم بالشك ويفرق بينه وبين
ما ذكر من نظيره ولا يرد ما ذكره عن الوالد في الما المزبل لانه عهد
بول الحيوان في المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1